رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]943[| كتاب المساقاة والمزارعة: باب فساد العقد إذا شرط أحدهما ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاحد التاسع عشر من شهر رجب لعام ست واربعين - 00:00:00

واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم من حديث جابر رضي الله عنه قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:00:27

اه في وتمام باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبنة او بقعة بعينها ونحوها من كتاب المسابقات ومزارعة من كتاب المنتقى للامام ببركات المجد عبد السلام تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه - 00:00:41

قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصيب من القصرى ومن كدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها - 00:01:04

او ليحرث اخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم وهذا من طريق زهير بن معاوية عن ابي الزبير محمد مسلم تدرس الاسد يا ابو الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه - 00:01:27

والحديث في الصحيحين في الامر بان ليزرع بزراعة الارظ ان لم يزرعها فيزرعها اخاه فليزرعها وليحرث اخاه والا يدعها لله فليدعها وهذا الخبر تقدم الاشارة الى شيء من معانيه ومما جاء فيه قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:45

ونصيب من القصرى. القصرى قيل اه في ضبطه القصوى وقيل القصري وهي القصارى وتقدم في كلام الامام المجد ان القصارى والقصارة بقية الحب في السنبل بعدما يداس ولهذا في حديث اسيد بن حضير - 00:02:21

المتقدم اسيد ابن ظهير المتقدم ويشترط ثلاث جداول والقصارى القصارى هذا الحديث قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يحتمل تفسير المخابرة هذا وهو ما كان على الوجه الممنوع. ويحتمل - 00:02:46

لان المخابرات اختلف هل هي من خيبر او من الخبير وهو الخبير بالارض ومن الخبا وهي الارض اللينة وقيل غير ذلك معناها وايضا قيل ان من معناها ما يكون على هذا الوجه - 00:03:13

وعلى هذا يكون منهيا عنها وهي ما كان فيه ما تكون فيه الاجرة مجهولة يعني يشترط شيئا من الزرع ولو كان بالنسبة ثم يشترط معها شيئا اخر هذا كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

والمعنى فيما يظهر والله اعلم هو المزارعة الارض وان يعطي الارض للعامل فيعمل عليها ثم يشترط صاحب الارض شيئا منها اما بقعة وقد يشترط عينا ايضا كما تقدم في كلام - 00:04:00

المج رحمه الله في الترجمة اذا شرط احد من نفسه التبن او بقعة بعينها وقد يجمع بينهما. يشترط بقعة معينة ويقول ما يلي البئر مثلا اول ما يكون على الشواقي والاربعاء - 00:04:25

كذلك ايضا القصري وهو ما يبقى من الحب السنبل بعدما يداس فيسمونه القصري او كما ضبط ايضا كذلك ايضا نصيب من القصر ومن كذا. يعني بقعة معينة. بقعة معينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها - 00:04:49

او ليحرثها او ليحرث اخاه والا فليدعها وكأن هذا والله اعلم احد الا وجه التي جاءت النهي عن عن هذا عن هذه المزارعة ويحتمل

والله اعلم انه اذن لهم نهاهم عنها - 00:05:23
نهاهم عنها لكن اذن لهم في زراعتها بان يزرعها هو ولا يشارط فيها على هذا الوجه الذي في اشتراط بقعة معينة او اشتراط عين معينة او اشتراط شيء معين من الحب مقدار من الحب - 00:05:47
او يشترط مثلا ما له ما يزرع في هذا المكان او ينبت في هذا المكان من كانت له ارض فليزرعها فليزرعها هو فليزرعها هو او ليحرث اخاه يعني يزرعها اخاه او يعطيها اخاه. جاء في اللفظ الاخر او ليمنحها كما في الصحيحين. حديث جابر او ليمنحها يمنحها - 00:06:07
والا فليدعها يعني ان كان لا يريد ان يزرعها ولا يريد ان يزرعها فيدعها والأرض حينما تترك فانها تنبت بنفسها باذن الله سبحانه وتعالى لانها حين اه تصيبها الامطار فانه يكون فيها النبات يكون فيها ربما الشجر ينبت فيها اشياء - 00:06:34
من نفسها وهذه لا شك ان فيها نفع فيها نفح حينما يدعها وهذا خير من ان يزرعها على لشيء معين او ان يشترط بقعة معينة لكن الذي استقر عليه الامر منه عليه الصلاة والسلام هو النهي - 00:07:03
عن هذه المجارة على هذا الوجه كما تقدم في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما كانوا في اول الامر يفعلون هذا النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بما يكونوا دافعا - 00:07:27
للخلاف والنزاع كما في حديث زيد ابن ثابت المتقدم على الخلاف والكلام في سنده كما تقدم الاشارة اليه حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه حينما اجاب عن كلام رافع بن خديجة - 00:07:46
وانه عليه الصلاة والسلام جاءه رجلان اختلف فقال ان كان هذا ان كان هذا شأنكم فلا فلا تزرعوها او نهى عنها عن هذا عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والذي ادرك رافع بن خديج هو - 00:08:07
اخر الحديث لكن تقدم ان حديث رافع بن خديج رضي الله عنه يبين بعضها بعضا. ويوضح بعضها بعضا كما تقدم في كلام القيم رحمه الله. هذا واضح من الاخبار وان الواجب والنظر في الطرق في الاخبار - 00:08:34
الجمع بينها وان الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام هو امر اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال الحرام علم انه لا يجوز. كما قال الليث ابن سعد رحمه الله وهو انه يشترط شيئا له - 00:08:55
اما صاحب الارض او الفلاح العامل وكل هذا غرر ومخاطرة. بل قمار ولا يجوز وقال المصنف رحمه القصرى القصارى القصارة من يفسرها قبل ذلك سكت عنها لانه فسرها بقية الحب في السنبل بعدما - 00:09:13
يوداش لانه لا يدرى كم هو مجهول لا يعلم هل يبقى شيء ام ما يبقى شيء؟ فجعلوه ثمنا للعمل او مقابل ويكون شيئا مجهولا بخلاف ما كان على سبيل النشبة فهو معلوم - 00:09:35
ويكونان شريكان في الربح والخسارة كما تقدم الرحمن الرحيم والله عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على الشواقي - 00:10:00
يعني اصحاب الارض كانوا يكرون ما يكرون الارض والارض قد يكون قد تكون بيضاء وقد يكون فيها نخل قد يكون النخل كثير وقد يكون قليل قد يكون النخل قليل ويكون البياض كثير - 00:10:18
وقد يكون النخل كثير ويكون البياض بين النخيل وقد تكون ارضا بيضاء ليس فيها نخيل وقد لا يكون فيها ايضا اه نخل لكن ربما يغارس عليها مثلا بنخل من عنده او من عند - 00:10:36
المزارع نفسه العامل هاي صور كلها جائزة على الصحيح لان الشيء اذا كان معلوم لا غرر فيه ولا مخاطرة جاز هذا الاصل في العقود والمعاملات كما تقدم ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم - 00:10:58
هذا يبين ان مثل هذا يسمى كراء وهذا واظح لانه بشيء عينوه قدروه لكنه مجهول غير معلوم وهذا هو العلة في التحريم بما يكون على الشواقي لان الذي على السواقي - 00:11:22
يكون الماء يجري عليه كثيرا ينبت ويكون نظرا ويطول بسرعة ويكون انظر واحشا وما سعد بالماء ما كان الماء جاريا علي وكان

نصيبه من الماء اكثر مما حول النبت مما حول - 00:11:44
النبت فيكون من الماء يعني مما حول النبت من يعني الماء او ما كان حول الماء من النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك. لا شك ان هذا يورث النزاع - 00:12:06
لانه قد ينبت هذا ولا ينبت هذا فعند ذلك يحصل الخلاف يقول انا شردت ان يكون لي هذا النابت على السواق وما نبت وانا اريد مقدار حقي لاني لا يمكن ان يذهب حقي - 00:12:29
وان كان وان كان مشروطا في هذا المكان لكن لم يحصل فكيف يذهب انا اريد مقابل هذا النبات الذي اشترطته لا شك ان هذا سبب الخلاف والنزاع فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا كما وقع في حديث زيد ثابت رضي الله عنه ان سبق الاشارة اليه. فاختصموا في بعض ذلك - 00:12:47
فنهاهم ان يكروا بذلك وان هذا لا يجوز لانه فات شرط من شروط الايجار هو العلم وقال اكرو بالذهب والفضة يعني لا تكروا في غير ذلك اكروب الذهب والفضة لان حين حين يكرون بالذهب والفضة ينتف تنتفي الخصومة والنزاع - 00:13:12
وليس معنى ذلك انها لا يجوز الكراب بغير الذهب والفضة لكن لان هذا ابلغ في ذلك ابلغ في ذلك وربما لانه في الغالب لا يمكن انه لا يكري مثلا بالحب لان الحب - 00:13:40
لا يكون الا بعد الزرع والمزارعة وهو حال المجارعة ما عنده شي ربما يكون عنده ولهذا لو كان عنده حب مثلا قال مثلا للعامل انا اؤجرك هذه الارض تزرعها لي - 00:14:01
بمئة صاع بمئة وسق لا بأس بذلك لانه شيء معلوم مضمون لانه لان الذي يزيل علة التحريم هو ان يكون معلوما مضمونا من مال او عرظ من طعام من لباس - 00:14:23
من اي شيء فاذا قال هذه الارض بكذا وكذا وصف لابد ان يكون معلوما من بر شعير اي شيء مما يضبط لك ولابد ان يعلم بالمكيال قال وقال اكرو بالذهب والفضة. رواه احمد وابو داوود والنسائي. وهذا من طريق محمد عبدالرحمن العكرمة المخزومي محمد بن - 00:14:45
المخزومي ومحمد عكرمة المخزومي هليس بذاك المعروف عن نعم محمد ابن عكرمة هذا هو المخزومي عن عبد الرحمن بن حارث بن هشام عن محمد عبد الرحمن بن ابي لبيبة وهذا ضعيف - 00:15:16
هذا ضعيف عن سعيد بن مسيب عن سعد بن ابي وقاص. ففيه علتان محمد بن عكرمة هذا ليس بذاك معروف بل هو مجهول حال ومحاول عبدالرحمن بن ابي لبيبة ايضا ضعيف - 00:15:42
اللتان مؤثرتان لكن هذا الخبر من باب الحسن لغيره لشواهده حديث رافع ابن خديج وما جاء في معناه حديث في الصحيحين وبهذا المعنى تماما وانهم عليه الصلاة والسلام امرهم ان يكروا بالذهب والفضة لما حصل النزاع - 00:15:59
ثم بعد ذلك يعني استقر الامر جاء في اللفظ الاخر ما يبين ايضا في حديث وكذلك في معناه في سبق لشرح جابر آآ انهم يكرون او يزارعون بالثلث والنصف لا بأس بذلك - 00:16:18
وقال اكرو بالذهب والفضة نعم يقول رحمه الله وما ورد من النهي المطلق عن المخابرات والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث هذا الوجه هو الذي يكاد يتفق الشراح عليه - 00:16:41
وكذلك ايضا ائمة الحديث عموما الموتون وغيرها ولهذا الامام ماجد رحمه الله ما ورد من النهي ورد النهي عن المخابرة وعن المزارعة سبق الاشارة اليه لكن يحمل على ما فيه مفسدة - 00:17:06
يحمل على ما فيه غرر ومخاطرة ما فيه ميسر ما فيه قمار مثل ما تقدم في حديث رافع انهم كانوا يزارعون على بقعة معينة ان له هذه البقعة وله هذه البقعة. فربما فربما انبتت به - 00:17:30
ولمبون ولم تنبت به وربما ما انبتت به ولم تنبذه يعني ربما انبتته البقعة التي اشترطها صاحب الارض وربما لم تنبت وانبتت البقعة التي اشترطها صاحب اه العامل وقد تنبت هذي وهذي لكن هو ذكر رحمه الله ورظي عنه الشي السبب الذي نهى النبي عليه الصلاة

والسلام عنه - 00:17:53
ربما تنبت وهذا يأخذ ناصية وهذا يأخذ نصيبه لكن يقع كثيرا انه لا تنبت او يكون نباتها ضعيفا نحو ذلك فيقع النزاع كما في الاحاديث ويختصمون في ذلك. فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام ووجههم - 00:18:24
بتوجيهات عظيمة منها انه عليه الصلاة والسلام نهاهم ان يكروها اذا كانوا يزارعون على هذا وامرهم ان يزرعوها او يحرثوها غيرهم او يدعوها لانه شدد عليهم عليه الصلاة والسلام حتى تنفطم نفوسهم عن هذه المعاملة - 00:18:45
والله اعلم شدد عليهم تنفطم نفوسهم عن هذه المعاملة وتنقطع فلا يتعلقون بها وخصوصا بعدما تبين لهم ما فيها من الضرر والنزاع اه استجابوا رضي الله عنهم واذعنوا ثم بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اذن بقرائها - 00:19:12
بالذهب والفضة او الشيء المعلوم ابو مون اما المعلوم المضمون كما في حديث رافع فلم ينهى عنه يقول رضي الله عنه وثم بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اذن لهم بالمزارعة على الثلث والربع - 00:19:39
او النصف وتقدم الاشارة الى هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصة خيبر ويقولون وما ورد من النهي المطلق عن المخابرات والمزارعة يحمل على ما في هذه القاعدة وهي طريقة اهل العلم - 00:20:00
الاخبار فهم حينما تكون الاخبار يحصل فيها اختلاف لا لا طريق الى الجمع الا بالنظر فيها. وهذا اشد واحسن وجوه الجمع بين الاخبار لانه ليس عن نظر المجتهد ولا عن استنباط مجتهد بل - 00:20:18
يكون الجمع بين الخبرين بالخبرين الخبرين نفسيهما بمعنى ان هذا الخبر او احد الخبرين يوضح الثاني فقد يكون توضيحه على سبيل تقييد المطلق وقد يكون توظيح على سبيل تخصيص العموم - 00:20:40
وقد يكون توضيحه على سبيل بيان المبهم وقد يكون توضيح على سبيل تفصيل المجمل هذا واقع في اخبار كثيرة وهي الطريقة العالية الرفيعة التي يسلكها الائمة رحمة الله عليهم وهذا يسلكه - 00:21:01
كثيرا شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم والحافظ ابن حجر فتح الباري وابن كثير رحمه الله في التفسير وفي غيره كذلك شراح الاخبار شراح الاخبار الذين يشرحون الموتون شراح سبل السلائس وشراح بلوغ المرام. شراح عمدة الاحكام - 00:21:17
وغيرها من الشروع الشوكاني من المتأخرين الصنعاني في سبل السلام ولكن هذه طريقة مستفادة يستفيد المتأخر من المتقدم وان كان بعضهم يزيد لكن يحذر في عند الجمع بين الاخبار عدم التكلف - 00:21:40
في الجمع وقد انكر هذه الطريقة ابن القيم رحمه الله وان كان بعضهم قد يسلكها ويبالغ في الجمع جمعا تنبوا عنه الاخبار. وهذا في الحقيقة يكون خارجا عن دلالة الادلة - 00:22:03
هذا ربما يقع للحافظ رحمه الله في بعض الاخبار يبالغ في الجمع على وجه تتنافر فيه لا يمكن الجمع بينها مثل ما وقع له يعني مما يحضرني الان اه حديث او حديث - 00:22:23
حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة قصة اليدين حديث عمران بن حصين وفي قصة الخرباق بن عمرو اختلف هل هو او غيره؟ وفي حديث ابي هريرة انه صلى من ركعتين عليه الصلاة والسلام - 00:22:42
عند صلاتي العشي في حديث عمران بن حصين من ثلاث ركعات الحاء حجر حاول اني اجعل القصة واحدة لكن بالنظر وبيان تبين انهما قصتان وهذا كثير لكن صلاة الخوف كثير منها ترجع الى صفة واحدة - 00:22:59
ولهذا يقول القيم رحمه الله صورها كثيرة يعني هي اه تبلغ عشرين صورة او اقل وبعضهم زاد اكثر مثل عراقي رحمه الله لكن اصولها ست او سبع اصولها ست او سبع - 00:23:25
فالشأن في الاخبار هو النظر بينها. هذه الطريقة هي اعلى الطرق في الجمع وهي الطريقة الواجبة ابتداء لان الواجب الاخبار الجمع ثم النسخ الا منهج ثم الترجيح هاي الطريقة ثم التوقف التوقف النشبي يعني ليس التوقف ليس طريقا لكن يعني هذا النسبي قد يتوقف - 00:23:43
يعني احد العلماء واخى يقدم ويظهر واخر يحجم. المقصود ان هذا هو الواجب في النظر في الاخبار وهو الجمع بينها بمعنى انه حين

ينظر في في الخبرين يتبين ان هذا الخبر - 00:24:11
هو نفس صورة هذا الخبر لكن نقل يعني قد يكون الراوي واحد وقد يكون الراوي اكثر من واحد الحديث راح من خديجة الراوي واحد بالنظر الى خبره جمعت طرقه تبين - 00:24:30
انها لا اختلاف بينها فاسفرت ائتلافت واجتمعت فكانت مؤتلفة لا اختلاف بينها وكذلك سائل اخبار اخرى. ولهذا يقول مصنف رحمه الله نعم نعم يقول يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث. وهو - 00:24:47
ما يحصل فيه من خصام النزاع بكونه يخص بقعة معينة له دون الاخر او كلاهما يخص بقعة معينة او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا واستحبابا هذا وجه ايضا لكن هذا - 00:25:14
يحمل على اجتنابه نجما بعد الوجه الاول يعني لا تنافي في الحقيقة بين الوجهين قد يجتمع هذان الوجهان يقال ان الاخبار بينت ان المنهي عنه هو ما كان في الخلافة - 00:25:38
ثم بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ارشدهم الى ان لا يكرم ولا يزارعوا نهاهم عن كرائها يحمل مثلا على الوجه الاول على النهي والتحريم اذا كان الاكراء اول اه المزارعة والكراع على هذا الوجه الذي فيه مفسدة يكون النهي على التحريم - 00:25:55
واذا كان على الوجه الذي لا تحريم فيه فيقال لصاحب الارض ان كنت مستغني عن الارض وعندك فظل مال وعندك فضل ارض في هذه الحالة الاولى الا تزرعها يعني بنشبه - 00:26:20
ومال مثلا والا تكريها مثلا والاولى ان تبذل الفضل لغيرك لاخوانك اخوك المحتاج الذي يريد ان يزارع ويعمل ابذلها له ما دمت مستغنيا ولا ظرر عليك ولا مشقة لسعة مال كثرة مالك ابذلها له - 00:26:42
هذا من باب آآ الاحسان كما قال عليه الصلاة والسلام من كان ذا فاضل فليعود به على من فاضل له. ومن كان ظهر ذا ظهر فليعود به من عنده فضل مال فليعد بعلام لا مل. ومن عنده فضل ظهر - 00:27:06
فليعود به على من لا ظهر له قال الراوي حتى رأينا انه لا حق او لا فضل لاحد منا على اخيه يعني في ماله عنا الما مشترك والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم على سبيل الوجوه لكن عن سبيل الندب - 00:27:24
على سبيل الندب هذا يكون بعد الوجه الاول فلا مانع من اجتماع هذاين الوجهين هذين الوجهين فيحمى اجتنابه ندبا واستحبابا وهذا من باب الايه؟ من باب الايثار. من باب الايثار بان يؤثر اخوانه. ولهذا - 00:27:42
الانصار رضي الله عنهم هم فعلوا هذا في ابتداء الامر بذلوها رضي الله عنهم يعني هم كانوا يشاء في اول الامر قالوا اعملوها على النصف لكم نصف الثمرة ونصف الثمرة. لكن هو ابتداء - 00:28:02
ارادوا ان يعطوا اخوانهم نصف الاصل لا نصف الثمرة نصف الاصل وتتقدم في حديث ابي هريرة وحديث انس الاخر الذي فيه نصف الثمرة ان هذا هو وجه الجمع بين الخبرين - 00:28:22
النبي عليه الصلاة والسلام قال لا اراد من المهاجرين ان يعملوا يعملوا في هذا لانه عليه الصلاة والسلام يعني اما ان يعلمه الله انه ستتسع خيرات وسوف تكثر وسوف يستغني المهاجرون ويستغني الانصار - 00:28:38
فامرهم عليه الصلاة والسلام يعملوا فيها وان يكون لهم نصف الثمرة اللي الان صار نصف الثمرة وهي ثمرة ارضهم فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاووس هذا تقدم شرعيه لو تركت المخابرة فانهم يزعمون - 00:29:00
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما. رواه احمد والبخاري وابن ماجة وابو داوود. وهو من طريق عمرو - 00:29:27
من دينار عن طاووس ابن كيسان اليماني هذان ايمامان عمران توفي سنة ستة وعشرين او سبعة وعشرين بعد المئة وطاووس سنة بعد المئة بست سنوات يقول انه ورد ما يدل على ذلك - 00:29:56
قال عمرو دينار قلت لطاووس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها يبين ان المخابرات تطلق على

المزارعة بالثلث والنصف نحو ذلك وقال عون دينار - 00:30:19
فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها مثل ما جاء في النهي عن المزارعة جاء النهي عن المخابرة وكما تقدم في حديث جابر كنا نقابل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم - 00:30:42
آآ اما ان يزرعوا او ان يزرعوا او الا فليدعوا. وانهم لا آآ يخابرون على هذه الارض فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس الحبر البحر رضي الله عنه مع انه من صغار الصحابة توفي النبي عليه السلام وهو لم يبلغ. قد ناهز الاحتلام اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها - 00:30:58
هذا يبين ما تقدم ما سبق الاشارة اليه ان النبي عليه اشار عليهم من باب المشورة لا من باب الامر. ولهذا قال لم ينه عنها وهذا يفسر ايضا حديث جابر وما جاء في معناه. وجت احاديث اخرى ايضا - 00:31:27
في هذا تدل على ذلك. بمعنى حديث ابن عباس لان يمنح لان يمنح وان يمنح عن المصدرية مع الفعل واول تؤول يعني منح احدكم اخاه منح احدكم اخاه وعلى هذا المصدر من باب إضافة - 00:31:48
باب اضافة المصدر الى فاعله اي منح احدكم اخاه اي يمنح معناه المعنى بان يمنح احدكم اخاه يكون ان المصدر الاضافة اضافة المصدر الى فاعله لان المصدر قد يضاف الى فاعله قد يضاف الى مفعوله - 00:32:15
ولله على الناس حج البيت حج البيت من باب اضافة المصدر الى المفعول يحج الناس البيت على الناس حج البيت يحجون يقول لان يمنع احدكم اخاه خير له هذا الخبر. خبر الان - 00:32:41
خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما. وهذا واضح في ان ان النهي عن ذلك ليس على سبيل التحريم بل على نهاهم عليه الصلاة او امرهم او الامر ليس على سبيل وجوب - 00:33:08
انما على سبيل الندب والاستحباب على سبيل الندب والاستحباب. خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما وذلك ان هذا فيه اعانة على الخير كما تقدم في حديث جابر فليزرعها وليحرثها اخاه. هذا معناه يمنح احدكم اخاه - 00:33:29
خير من يأخذ علي خراجا معلوما. في الحقيقة الخيرية هذه في الدنيا وفي الاخرة لا شك اما في الاخرة هذا واضح لما لهم من الاجر العظيم بمنحه لاخيه مع صدق النية طلب الاجر من الله سبحانه وتعالى - 00:33:57
ما اعتقاد صدق المودة والمحبة لاخيه وانه منحه لاجل اخوته لم يمنحه لاجل امر من امور الدنيا لكونه مثلا في قرابة او صداقة لو كان لم يكن كذلك لم يمنحه وان كان المنح لهذه المعاني لا بأس به لكن لا يكون - 00:34:18
خالصا لها دون غيرها لو لم يكن لو كان محتاج مثلا وليس قريب لم يمنحه لو كان محتاج وليس جار او صديق لم يمنحه لكن قد تجتمع هذه المعاني كونه قريب - 00:34:41
وكونه محتاج وكون منحه مثلا لاجل اخوته كذلك فيه الاجر عظيم. فتخلص النية لهذا خير له من يأخذ علي خراجا اخراج المال الذي مكتسب والخراج هو الخارج من يعني ما يخرج من الارظ لانه سمي خراجا للخروج من الارظ - 00:34:55
قد يكون يأخذ مثلا خرج من الارض ما يخرج وقد يكون يأخذ مثلا خراج مع النفقة لن يخرج من الارض سواء كان يخرج من عينها او يخرج من كسبها خراج الارض قد يكون من عينها بما يأخذ من الحب مثلا - 00:35:21
قد يكون خراج العظمى يكون مثلا من كسبها. يؤجر الارض قول النبي عليه الصلاة والسلام الغلة بالخراج بالخراج يعني اه حين يكون الشيء مضمون يكون بالخراج وهو الكسب قد يكون الكشف مثلا من عين - 00:35:38
هذه السلعة او هذا الحيوان او ذلك من حليب ولبن وقد يكون موسى وقد يكون من كسب جارة دابة وجارة السيارة او ايجارة اي شيء مما يكسب كذلك ان يأخذ عليها خراجا معلوما. لا شك انه خير - 00:36:01
لانه من اعظم اسباب البركة لانه حين ما يتركها لاخيه من باب الاعانة فان هذا من اعظم البركة عليه في ماله يعمل مثلا او هذا الماء الذي يريد ان يأخذه قد يبارك الله في ماله باضعاف مضاعفة - 00:36:22
لهذا الكسب الذي او هذا الخراج الذي يريد ان يأخذه. ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة - 00:36:46
ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض. رواه الترمذي وصححه. وهذا من طريق شريك عن شعبة الحجاج عامر ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه هو شريك ابن عبد الله النخعي - 00:37:06
القاضي المشهور وفيه ضعف لكن هذا الخبر شاهدوا حديث ابن عباس واما ابا الحسن لغيره لان ليس بذاك المنكر رواية الظعيف فمثله يتقوى روايته وتقدم ايضا اخبار اخرى وخاصة عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه ذكر هذا - 00:37:22
في قوله خير له من ان في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ابن عباس في هذا الخبر يبين انه لم يحرم مزارعة ويستند الى الخبر الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام. لان يمن احدكم اخاه - 00:37:42
خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما. وهذا معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة هذا يبين ان المزارعة هذه وهي على الثلث على الربع على النصف وكذلك - 00:38:02
اه لو كان مثلا زارعه اجرة معلومة لكن امر ان يرفق بعضهم ببعض. هذا هو ما تقدم اشارة اليه في حديث جابر في حديث ابن عباس وهو الرفق الرفق رفق الاخ باخيه واعظم الرفق - 00:38:17
الرفق في في جميع الامور الرفق بالقول الرفق بالفعل الرفق بالمعاملة الرفق في البيع والشراء الرفق بان يرفق باخيه اذا علم انه محتاج يرفق ومن رفق وفق الله به ما دخل الرفق بشيء الا زانه. وما نزع من شيء الا زانه. يقول عليه الصلاة والسلام لعائشة - 00:38:42
عليك بالرفق ورد في الرفق احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ومن اعظم والرفق مأخوذ من الارفاق او منه الارفاق من الرفق الارفاق وهو الاعانة والافقار تفقر اخاك تعين اخاك - 00:39:06
تمنحه تعطيه تقرضه تهديه هدية بحسب حال اخيك ربما بعضهم لا يرظى مثلا ان تعطيه عطاء باتا لكن يريد ان تعينه على سبيل قرض هذا من الارفاق ولهذا عقود القرض من المرافق - 00:39:23
هنا ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض الرفق بين الاخوان انما المؤمنون اخوة الرفق عاقبته حسنة. قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث صحيح الترمذي اذا اراد الله باهل بيت خيرا - 00:39:42
ادخل عليهم الرفق ادخل عليهم الرفق لانه اذا دخل في شيء زانه واذا نزع من شيء شانه كما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام هذا الذي امر به عليه الصلاة والسلام امر به على سبيل - 00:40:04
الاستحباب والرفق من اعظم اسباب الخيرات الدينية والدنيوية ولهذا من رفق في دعوته من رفق في تعليمه من آآ رفقة في اموره كلها كانت عاقبته خيرا وهذي تظهر في اهل العلم - 00:40:22
في رفقهم اعظم الرفق هو الرفق الذي يقصد به تاء تحبيب الناس الى الخير والى العلم والى اه محاسن الشرع اخلاق اهل الاسلام في الدعوة الى الله سبحانه وتعالى ومن اعظم اسباب - 00:40:48
الدخول في الاسلام الذين يرون من يرفقون بهم لانهم يعاملونهم على مقتضى قوله سبحانه وتعالى ادعوا الى سمع ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال الله سبحانه وتعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني - 00:41:13
البصيرة فيها الرفق لانه حينما يكون عن بصيرة يكون معرفة السنة عليه الصلاة والسلام في طريقة تعامله وفي معرفة ما في كتاب الله سبحانه وتعالى يكون رفيقا في امره كله - 00:41:37
ومن ذلك الرفق لاخوانه ومن ذلك عدم المجادلة ولهذا لا يكون الانسان لحوحا بيعه وشرائه يكون قويا صلفا في البيع والشراء بل يرفق في امره كله ويبشر بالخير رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:41:54
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه فإن ابى فليمسك ارضه اخرج وهذا من طريق يحيى بن ابي كثير واخراجه اخرجه الشيخان يعني - 00:42:20
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمى ويحيى بن ابي كثير يروي عن ابي سلمة كثيرا. ويأتي في الاسانيد كثيرا ويحيى بن ابي

كثير هذا اليماني عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو عند البخاري. المصنف قال اخرجاه - 00:42:39
لكن هذا اللفظ ليس عند البخاري موصولا عنده معلقا وسبق ان ان الماجي رحمه الله الامام المد لا يفرق فيما تقدم في هذا الكتاب بجميع ما مر لا يفرق بين ما اخرجه معلقا وما اخرجه - 00:42:52
آآ موصولا بإسناده وعند البخاري معلقا فقال وقال الربيع ابن نافع وهو ابو توبة وهو ابو توبة اي نعم ساقه عن يحيى الى يحيى فهو وصله فهو قال وقال الربيع نعم وقال الربيع - 00:43:15
عن الربيع من شيوخه لكنه قال وقال الربيع وهذا عندهم من باب معلق حتى ولو قال وقال لنا وهذا واقع احيانا وقد وصله وقد رواه مسلم رحمه الله موصولا من طريق الربيع بن توبة - 00:43:46
طريق الربيع ابن نافع ابو توبة عن الحسن ابن علي الحلواني حدثنا حسن علي بالحواني عن ابي توبة الربيع ابن نافع وهو موصول عند مسلم معلق عند البخاري هذا الخبر - 00:44:07
من كانت له ارض فليزرعها هذا مثل ما تقدم في الاخبار ومنها حديث جابر رضي الله عنه رضي الله عنه في قول من كانت الارض فليزرعها او ليحرثها. مثل حديث جابر او ليحرثه اخاه - 00:44:28
في حديث جابر وفي حديث ابي هريرة من فليزرعها او ليحرثها فان ابى فليمسك ارضه هذا قد يفسر والله اعلم قوله فليدعها في حديث جابر الذي يظهر فقد يقال والله اعلم هذا فهمه بعضهم من قول فليدعها يعني يدعها - 00:44:44
لا يحرثها ولا يزرعها. اذا كان لا يريد ان يزرعها ان يزرعها هو بنفسه يعني لا يخابر عليه احدا لا يزال عليه احدا فليزرعه احد فان ابى الامرين فليدعها يتركها - 00:45:11
يعني لا يعمل فيها شيء. وتقدم انه فيه فوائد تنبت الارض ويكون فيها شيء مما ينتفع به من نبات او ربما شيء من الاشجار التي يستفاد منها او غير ذلك ربما نباتات تؤكل - 00:45:29
لكن حديث ابي هريرة قال فليمسك ارضه. فان ابى فليمسك ارضه قد يقال ان هو معنى فليدعها يعني فل اذا كان فليزرعها او ليحرثها اخاه فان ابى فليمسك ارظه يعني معنى انه قد ينتفع بها في غير ذلك - 00:45:48
لكن لا ينتفع بها بان يزرعها عن اه يؤجر عليها اذا كان لا يزرعها بنفسه او ان يمنحها لغيره يقول رحمه الله وبالاجماع علق الامام بدر بعد ذلك وبالاجماع حجوز الاجارة - 00:46:11
ولا تجب ولا تجب الاعارة. فعلم انه اراد الندب بالاجماع تجوز الاجارة ولا ولا تجب الاعارة فاذا كان مثلا الاجارة تجب تجوز بالاجماع بالاجماع والاعارة لا تجب وعلم انه اراد الندم - 00:46:36
وهو يريد ان ان قوله فليزرعها او ليحرثها انه ليس على الوجوب. لان الاجماع دال على جواز الايجارات فاذا دل على جواز الايجارة الادلة في جواز البيع والتصرف في الارض والعقار - 00:47:03
وحرم الربا والايجارة من البيع. الايجارة بيع منافع دلعت الادلة على جواز البيع يعني البيعان بالخيار يدل على والبيعان قد يكون البيع مثلا بيعين وقد يكون بيع منفعة بائع المنفعة كذلك هم بالخيار ما دام في المجلس - 00:47:23
استأجر منه الدار واستأجر من السيارة وهما في المجلس هما بالخيار فدلت الادلة بالاجماع والاجماع على جواز الاجارة قال ولا تجب الاعارة ولا تجب الاعارة. فهي كانت الاعارة لا تجب - 00:47:49
هو ظاهر كلام ايضا عطف على قوله بالاجماع. تجوز جاره وبالاجماع تجوز الاعارة ولا تجب الاعارة. يعني بالاجماع لا تجب الاعارة وعلم انه اراد النبي لكن حكاية الاجماع لا تجب الاعارة - 00:48:04
هذا موضع بحث وان كان قول جماهير العلماء وهي مسألة تحتاج بحث وان كان هناك في بعض الاحوال قد تجب الاعارة. لكن قد تخرج من كلام المصنف لان المراد اذا كان على وجه الارفاق - 00:48:18
لم يكن يصل الى حالة ضرورة لكن لو وصل الى حالة ظرورة لو كان انسان عنده ثوب زائد عن حاجته وعنده اخوه بجواره ربما قتله البرد وعنده لحاف مثلا لو تركه - 00:48:33

تغرر ربما ما اصابه ضرر يجب عليه ان يعير ما دام انه لا يحتاج الى هذا الثوب ليحتاج الى هذا اللباس. يجب عليه الاعارة هذا من انقاذ النفس. ويجب عليه ذلك. واذا كان اطعام الظيف يجب ولو كان الضيف - 00:48:52

يعني ليس مضطرا الصحيح كما قول احمد والليث فهذه ظرورة وواجب لكن من اهل العلم يقول يعني انه يعني اورد اشكال في هذا وانه قال انه يجوز المال لكن يأخذ مقابل لكن الصواب انه لا يجوز لان الواجب لا يؤخذ له - 00:49:11

وهذه المسألة لعله يأتي ان شاء الله بمزيد مراجعة لها ان شاء الله لانها اخر مسألة في هذا الباب اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:49:33

- 00:49:52